مختصر
المسائل العلمية

د. بشير حزام محمد المليكي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

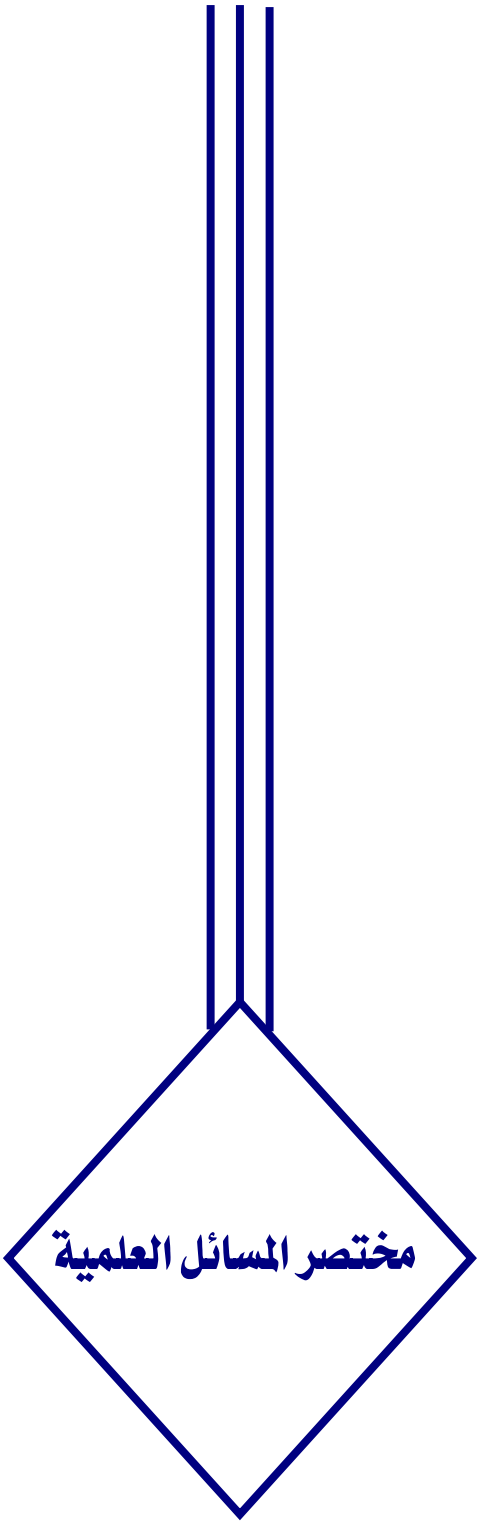
مختصر المسائل العلمية

www.alukah.net
شبكة الألوكة

العنوان: مختصر المسائل العلمية.

تَأْلِيف: د. بشير حزام محمد المليكي.

عدد الصفحات: (41 صفحة).

قياس القطع: 17×24.

الطّبْعة: الأولى، 1444هـ-2022م.

النَّاشر: غافق للدراسات والنشر.

إخراج فني وإلكتروني: هشام بن حسين الأهدل.

إخراج فني وإلكتروني: هشام بن حسين الأهدل

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف ©

775 924 328 777 966 145

www.alukah.net
شبكة الألوكة

مختصر المسائل العلمية

د. بشير حزام محمد المليكي

قدم له فضيلة العلامة الشيخ

محمد بن اسماعيل العمراني

بسم الله الرحمن الرحيم

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المقدمة

الحمد لله الذي منَّ علينا بنعمة الإسلام ، وهدانا لاقتفاء إثر رسوله عليه أفضل الصلاة والسلام، الذي حثنا على السير في طريق العلماء والفقهاء، ذلك الطريق الذي يتبصر المسلم فيه بأمور دينه ودنياه ويكون على بينة من ربه، كيف لا؟ ونهاية من سلك هذا الطريق هي جنة رب العالمين..بل إن ثمرة هذا الطريق لا تنقطع حتى بعد الموت، كما أن الله عز وجل وملائكته وأهل السموات والأرض حتى النملة في جحرها وحتى الحوت ليصلون على من سلك ذلك الطريق كما أخبر بذلك كله الرحمة المهداة صلوات ربي وسلامه عليه.

وبعد:

فالداعي لتلخيص هذا الكتاب هو أني رأيت كثيرًا من الناس المؤدين للصلاة يجهلون كثيرًا من أحكامها، وكثرة الأسئلة حول هذه المسائل وخاصة الشباب فرأيت من المناسب أن نقرأ مع الشباب كتاب المسائل المرضية في بيان اتفاق أهل السنة والزيدية على سنن الصلاة لابن الأمير عليه

www.alukah.net
شبكة الألوكة

رَحِمَهُ ٱللَّهُ وكان يُناقش مع بداية كل درس ما تم دراسته في اللقاء السابق، ثم اقترح بعض المشاركين أن نلخص الكتاب على هيئة سؤال وجواب، فاستحسنت الفكرة وشرعت في جمعه[1]، وسميته: «تلخيص المسائل الثمان».

جعله الله خالصاً لوجهه الكريم.

(1) مكان الدورة صنعاء، مسجد المدينة، دار سلم، حي الشباب.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

التقريظ

القاضي
محمد بن إسماعيل العمراني

التاريخ: / / ١٤٢هـ
الموافق: / / ٢٠٠م

بسم الله

الحمد لله رب العالمين لا عدوان إلا على الظالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين وعلى آله وأصحابه أجمعين وبعد فإني قد قرأت هذا الكتاب الذي سماه ولد الشيخ حزام الملكي الذي سماه تلخيص المسائل الثمان لمؤلفه محمد بن إسماعيل الأمير وقد ضمنه السيد العلامة المحدث المتأخرين كالمقبلي والشوكاني والقاضي محمد بن إسماعيل العمراني وهو من أفضل الكتب في فائدته

١٤٢٣

وكتبه بيده وحرره
محمد بن إسماعيل العمراني

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

عملي في الكتاب

1- ترتيب الكتاب على هيئة سؤال وجواب راميا تسهيل الوصول إلى كل مسألة من مسائله.

2- إضافة آراء المقبلي والشوكاني والعمراني نفع الله بعلمهم.

3- خرجت الأحاديث النبوية، والآثار الواردة في كتاب المسائل المرضية في بيان اتفاق أهل السنة والزيدية على سنن الصلاة، من مصادرها الأصلية، مع بيان درجتها من حيث الصحة والضعف ما أمكن، وما كان منها في الصحيحين اكتفيت به.

4- وثقت أقوال العلماء من مصادرها الأصلية.

5- سقطت عبارة (عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ) **وأثبت** (رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ و رَحِمَهُ ٱللَّهُ)، **وإليك الخلاف في هذه العبارات**[1].

(1) **مسألة: الصلاة على غير النبي ﷺ فيها أقوال:**

1- قالوا جائز أن يقول الرجل لكل من كان من أزواج محمد ﷺ ومن ذريته صلى الله عليك إذا وجهه وصلى الله عليه إذا غاب عنه ولا يجوز ذلك في غيرهم.

2- وقال آخرون لا يجوز أن يصلي على أحد إلا على النبي ﷺ وحده دون غيره لأنه خص بذلك واستدلوا بقوله عز وجل: ﴿لَّا تَجْعَلُوا۟ دُعَآءَ ٱلرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَآءِ بَعْضِكُم بَعْضًا﴾ [النور:٦٣] =

www.alukah.net
شبكة الألوكة

= قالوا وإذا ذكر رسول الله ﷺ أحد من أمته انبغى له أن يصلي عليه لما جاء في ذلك عنه من قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «من صلى علي مرة صلى الله عليه عشرا» تخريج ولا يجوز أن يتراحم عليه لأنه لم يقل من تراحم عليَّ ولا من دعا ليَّ وإن كانت الصلاة ها هنا معناها الرحمة فكأنه خص بهذا اللفظ تعظيما له قال الله عز وجل: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيْهِ وَسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا ﴿٥٦﴾﴾[الأحزاب] ولم يقل إن الله وملائكته يتراحمون على النبي وإن كان المعنى واحدا ليخصه بذلك، والله أعلم.

واحتج قائلو هذه المقالة بأن عبد الله بن عباس كان يقول لا يصلى على أحد إلا على النبي ﷺ وبما روي عن عبد الله بن عمر أنه كان يقف على قبر النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ فيصلي عليه ويدعو لأبي بكر وعمر وقد روي في خبره هذا أنه كان يصلي على النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ وعلى أبي بكر وعمر والأول عند قائلي هذه المقالة أثبت عنه.

3- وقال آخرون جائز أن يصلى على كل أحد من المسلمين وقالوا آل محمد أتباعه وشيعته وأهل دينه هم آله واحتجوا بقول الله عز وجل: ﴿وَيَوْمَ تَقُومُ ٱلسَّاعَةُ أَدْخِلُوٓاْ ءَالَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ ٱلْعَذَابِ ﴿٤٦﴾﴾[غافر] قالوا: ومعلوم أن آل فرعون أتباعه على دينه واحتجوا أيضا بحديث عبدالله بن أبي أوفى حدثناه سعيد بن نصر وعبدالوارث بن سفيان قالا حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا عبدالله بن روح المدائني حدثنا يزيد بن هارون حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن عبدالله بن أبي أوفى أن رسول الله ﷺ كان إذا أتاه قوم بصدقتهم قال: «اللهم صل عليهم فأتاه أبي بصدقته» فقال: «اللهم صل على آل أبي أوفى» قالوا: ففي هذا الحديث بيان أن الصلاة على كل أحد جائزة من كل أحد اقتداء برسول الله ﷺ وتأسيا به.

التمهيد (17/ 303-306).

مسألة: السلام على غير النبي ﷺ:

اختلف في السلام على غير الأنبياء بعد الاتفاق على مشروعيته في تحية الحي فقيل يشرع مطلقا وقيل بل تبعا ولا يفرد لواحد لكونه صار شعارا للرافضة ونقله النووي عن الشيخ أبي محمد الجويني. فتح الباري لابن حجر (14/ 396). =

www.alukah.net
شبكة الألوكة

6- فهرست المراجع.

= قال ابن الأمير رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

هذا التعليل بكونه صار شعاراً لا ينهض على المنع والسلام على الموتى قد شرعه الله على لسان رسول الله ﷺ: «السلام عليكم دار قوم مؤمنين» [مسلم (249)] وكان ثابتاً في الجاهلية كما قال الشاعر:

عليك سلام الله قيس بن عاصم ورحمته ما شاء أن يترحما

وما كان قيس موته موت واحد ولكنه بنيان قوم تهدما

سبل السلام، باب ذم المجالس التي لا يذكر فيها الله (ص995).

قلت: لكن مما يؤخذ على ابن الأمير أنه يصلي على البعض ويترضى على البعض، وإن كان قول ابن الأمير عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ بعد ذكر علي لا تعني أكثر من معناها الذي تدل عليه اللغة.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

س1) ما اسم الكتاب؟

يسمى الكتاب بعدة مسميات:

1- المسائل الثمان.

2- مسائل علمية.

3- المسائل المرضية[1].

س2) من مؤلف الكتاب؟

هو الإمام السيد العلامة محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الأمير[2] الحسني اليمني الكحلاني المولد[3] الصنعاني النشأة والوفاة[4]، ينتهي نسبه الشريف إلى الإمام الحسن بن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

مولده ونشأته :

ولد الإمام ابن الأمير في ليلة الجمعة 15 جمادى الآخرة عام (1099هـ) في

---

(1) طبعة مكتبة الإرشاد، صنعاء.

(2) نسبة إلى جده الأمير يحيى بن حمزة بن سليمان(636هـ). ينظر البدر الطالع (2/ 133)، نشر العرف(3/ 29).

(3) نسبة إلى مسقط رأسه مدينة كحلان، وهي تقع غرب صنعاء، وتبعد عنها بمسافة 90كم. ينظر هجر العلم ومعاقله في اليمن، للقاضي إسماعيل الأكوع(4/ 1808).

(4) نسبة إلى صنعاء، لأنه عاش معظم حياته فيها إلى وفاته. المصدر السابق (4/ 185).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

قرية حُودمر في كحلان من محافظة حجة[1]، ونشأ نشأة إسلامية طيبة في بيت علم، وفضيلة، وتمسك بالدين تحت رعاية والده العلامة الورع إسماعيل بن صلاح بن محمد الأمير الذي تولى تربيته، والإشراف عليه في صغره، حتى حفظ القرآن الكريم في سن الثامنة، ولما رأى والده نبوغه، وذكاءه النادر انتقل بالأسرة إلى صنعاء عام (1107 أو 1110هـ) فأخذ الابن عن أكابر علمائها حتى صار إماما في علوم الشريعة واللغة[2].

وفاته رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

توفي الإمام ابن الأمير بعد أن عاش ثلاثة وثمانين عاما كانت حافلة بالجهاد في سبيل إعلاء كلمة الله عز وجل، وزاخرة بالعلم والعمل والدعوة والتأليف والتدريس، فجزاه الله خيرا، وقد مات بصنعاء يوم الثلاثاء 3 شعبان عام (1182هـ)[3].

س3) ما سبب تأليف الرسالة؟

كتبها ابن الأمير جوابًا على سؤال، سأله سأل عن ما كان الناس فيه من الاختلاف حول مسائل فقهية، كثر فيها الكلام والقيل والقال.

---

(1) ينظر البدر الطالع (2/ 133)، نشر العرف(3/ 29).

(2) ينظر البدر الطالع (2/ 133)، نشر العرف(3/ 29).

(3) ينظر البدر الطالع (2/ 133)، نشر العرف(3/ 29).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

س4) ما هو السؤال؟

قال السائل دامت إفادته ما لفظه:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسوله الأمين، وآله الأكرمين أما بعد:

فالمطلوب من إفادة مولانا السيد العلامة الشهير، وبدر المعارف المنير[1]، عز الإسلام محمد بن إسماعيل الأمير، حفظ الله ببقائه معالم العلوم الدينية، ورفع به أعلام السنة النبوية نقل مذاهب القائلين من أهل البيت بما أثبتته من السنة العلماء الأعلام من أفعال وأقوال ثبتت في الصلاة مثل:

1- الرفع.

2- والضم.

3- والتورك.

4- والإشارة في التشهد.

5- والتوجه بعد تكبيرة الإحرام.

---

(1) لقب بذلك لغزارة علمه، وعلو مكانته فيه، وكبير فضله. ينظر هجر العلم ومعاقله (4/ 1815).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

6- والدعاء.

7- والتأمين.

8- والقراءة خلف الإمام.

معزوة إلى ما نقلت عنه من الكتب رفعـًا لمن اتهم مخالفة فاعلها أهل البيت المطهرين، وتأنيسـًا لمقلديهم باتباع سنة خاتم المرسلين صلى الله عليه وآله أجمعين. اهـ.

س5) ما الهدف من الرسالة؟

تهدف الرسالة إلى بيان أن من أهل البيت أئمة أعلاما يقتدى بهم قد قالوا بهذه المسائل لا كما يظنه بعض الناس أن أهل البيت ليس لهم عمل بها وقد أحسن فجزاه الله خيرا عن الإسلام وأهله فإنه بصنيعه هذا يخفف من حدة المقلدة الذين لم يرتقوا إلى النظر في نصوص الوحي كما أن مثل هذه الكتابة تعطي الخلاف في هذه المسائل الفرعية حجمها المناسب وتورث عند القارئ المنصف التوازن والسعة في النظر.

س6) موقف ابن الأمير من السؤال؟

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هذا سؤال جليل ومطلب نبيل، ولابد من مقدمة بين يدي الجواب بها تكمل إفادة الجواب وهي في معرفة أهل البيت عليهم السلام الذين أشار إليهم السائل، فمعرفتهم مقدمة على إجابة السائل.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

س7) ما هي المقدمة التي أرادها المؤلف؟

المقدمة هي معرفة أهل البيت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ الذين أشار إليهم السائل فمعرفتهم مقدمة على إجابة المسائل لأن المطلوب معرفة القائل منهم بما في هذه الثمان المسائل، ولا تتم إلا بعد معرفة أهل البيت من هم ، وذلك أن الناس جاهلون بأهل البيت جهلا عجيباً ستعرف حقيقة جهلهم مما سيأتيك من التحقيق.

س8) أهل البيت ورد بعبارات نبوية هي:

1- آل محمد.

2- أهل البيت.

3- عترتي.

فهي ألفاظ مترادفة في الماصدق[1] ومتخالفة في المفهوم، فالمفهوم

(1) لفظ: (الماصدق) أسم صناعي مأخوذ في الأصل من كلمة (ما) الاستفهامية أو الموصولية، وكلمة (صدق) التي هي فعل ماضٍ من الصدق. إذ كأن يقال مثلا: على ماذا صدق هذا اللفظ؟ فيقال في الجواب: صدق على كذا أو كذا، فاشتقوا من ذلك أو نحتوا كلمة (ماصدق) وعرّفوها بأل التعريف فصاروا يقولون: (الماصدق) ويقصدون به الفرد أو الأفراد التي ينطبق عليها اللفظ إذ يتحقق فيها مفهومه الذهني. فاللفظ الجزئي يثير في الذهن الصورة والصفات التي نعرفها عما يدل عليه هذا اللفظ، مثل: (مكة- نهر الفرات- عمر بن الخطاب) هذا هو مفهوم اللفظ، أما ما صدقه فهو مكة البلد الحرام نفسه، ونهر الفرات ذاته، وعمر بن الخطاب عينه. انظر ضوابط المعرفة (ص/ 45 - 46).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

مختلف والذي تصدق عليه متحد، ونظيرها أسماء السيف مثلاً، فإنه يقال له: الصارم والمجزوم، والمهند، وغيرها، فهي ألفاظ تصدق على شيء واحد هو السيف ومفهوماتها متغايرة.

س9) من هم آل محمد الذين أرادهم رسول الله ﷺ وحث على التمسك بهم، واعتقاد حبهم، وتعظيمهم، وتوقيرهم، وتفضيلهم.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: اعلم أن للعلماء في حقيقتهم أربعة أقوال، وقد أشار الإمام المهدي في البحر[1] إلى الاختلاف في حقيقتهم، وذكر بعض ما نذكره من الأقوال:

فالأول: أنهم الذين حرمت عليهم الصدقة، وبذلك فسرهم زيد بن أرقم رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ الصحابي[2] كما في صحيح مسلم وهم آل علي وآل جعفر وآل عقيل وآل عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ جميعا قال كل هؤلاء حرم عليهم الصدقة[3].

---

(1) البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، (3/ 470)، المؤلف: الإمام أحمد بن يحيى المرتضى- الناشر: مكتبة اليمن.

(2) هو: الصحابي الجليل أبو عمر زيد بن أرقم بن قيس بن زيد الأنصاري الخزرجي ، صحابي مشهور، أول مشاهده الخندق وأنزل الله تصديقه في سورة المنافقين، شهد مع الرسول – ﷺ – سبعة عشرة غزوة، وكانت وفاته بالكوفة،سنة ست أو ثمان وستين، روى له الستة.

انظر: التقريب222رقم (2116)، الإصابة2/ 589رقم (2875)، طبقات ابن سعد6/ 18 (أسد الغابة – 2/ 376).

(3) مسلم (7/ 122)، كتاب فضائل الصحابة، باب فضل علي بن أبي طالب، رقم(6304).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

القول الثاني: أن آله ﷺ هم أزواجه وذريته خاصة.

حكاه ابن عبد البر عن قوم، واستدلوا بقوله ﷺ: «**اللهم صلي على محمد وأزواجه وذريته**»[1].

قالوا: فهذا يفسر حديث: «**اللهم صلّ على محمد وآله**» فإن آله لفظ مجمل بينه حديث التنصيص على الذرية والأزواج.

القول الثالث: أن آله ﷺ أتباعه على دينه إلي يوم القيامة، حكاه ابن عبد البر عن بعض أهل العلم[2].

---

(1) مالك في "الموطأ" 1/ 165، ومن طريقه أخرجه الشافعي في "السنن المأثورة" (101)، والبخاري (3369) و(6360)، ومسلم (407)، وأبو داود (979)، وابن ماجه (905)، وإسماعيل القاضي في "فضل الصلاة على النبي" (70)، والنسائي في "المجتبى" 3/ 49، وفي "عمل اليوم والليلة" (59)، والدولابي في "الكنى والأسماء" 1/ 40، وأبو عوانة (2039)، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (2238)، وابن حبان -كما في "إتحاف المهرة" 14/ 86-، والطبراني في "الأوسط" (1673)، وابن السني في "عمل اليوم والليلة" (384)، والبيهقي في "الشعب" (1549)، وفي "معرفة السنن والآثار" (3707)، وفي "الدعوات الكبير" (82) و(83)، والبغوي في "شرح السنة" (682)، وأحمد في المسند 39/ 12(23600).

(2) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، (13/ 305)، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ)،تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، عام النشر: 1387 هـ، عدد الأجزاء: 24.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

قلت وهو مذهب نشوان الحميري[1] مؤلف شمس العلوم **قال:**

آل النبـــي هـــم أتبـــاع ملتـــه
مـــن الأعـــاجم والـــسودان والعـــرب
لـــو لـــم يكـــن آلـــه إلا قرابتـــه
صـــلى المـــصلي علـــى الطـــاغي أبـــي لهـــب[2]

وقد كنت أجبت عليه من مدة أعوام، ونقضت ما أتى به من الإلزام **فقلت:**

إن الـــصلاة مـــن الـــرحمن واجبـــة
لـــلآل مـــن آمنـــوا بـــالله والكتـــب
فـــإن تـــرى الـــشرط مفقـــوداً فلـــست
تـــرى الإلـــزام يلـــزم بالطـــاغي أبـــي لهـــب
لقـــد تجاهلـــت شـــرطًا للـــصلاة ومـــا
جهلـــت إذ أنـــت بحـــر العلـــم والأدب

(1) **هو:** نشوان بن سعيد الحميري، اليمني، اللغوي، استولى على قلاع وحصون، وقدَّمه أهل جبل صَبِر حتى صار ملكًا عليهم، وله تصانيف من أجلِّها: شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكَلوم، وهو مرتب على وزن الكلمة، توفي سنة (573). ينظر: معجم الأدباء (19:217 – 218)، وإشارة التعيين (ص:362).

(2) شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم(1/ 377)، المؤلف: نشوان بن سعيد الحميرى اليمني (المتوفى: 573هـ)، المحقق: د حسين بن عبد الله العمري – مطهر بن علي الإرياني – د يوسف محمد عبد الله، الناشر: دار الفكر المعاصر (بيروت – لبنان)، دار الفكر (دمشق – سورية)، الطبعة: الأولى،(420 هـ – 1999 م).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

القول الرابع: أن آله ﷺ هم الأتقياء من أمته، حكاه القاضي حسين[1] والراغب[2] وغيرهما[3]، **ويستدل له** بحديث: «**آل محمد كل تقي**» أخرجه الطبري في الأوسط[4].

القول الخامس: قال قلت بقي قول خامس: وهو أن آله ﷺ هم الذين جللهم الكساء ومن تناسل منهم من أولادهم إلى يوم القيامة، فإنه ﷺ جلل

---

(1) هو: الحسين بن محمد بن أحمد المروزي الشافعي. المعروف بـ "القاضي أبو علي" الفقيه الأصولي، صاحب التَّصانيف من أهمها "تلخيص التهذيب للبغوي، والتَّعليق الكبير وغيرها"، توفي 462 هـ، ترجمته في (طبقات السبكي: 4/ 356، تهذيب الأسماء واللغات: 1/ ق 1 ص 164، وفيات الأعيان: 1/ 400، الوافي بالوفيات: 11/ 107، معجم المؤلفين: 4/ 45).

(2) هو: الحسين بن محمد بن المفضل، المعروف بالراغب الأصفهاني، أبو القاسم الأديب اللغوي من أهل بغداد، اشتهر حتى كان يقرن بالإمام الغزالي، توفي 502 هـ، له ترجمة في. (كشف الظنون: 1/ 36، الأعلام: 2/ 255. معجم المؤلفين: 4/ 59).

(3) انظر: (المفردات للراغب: ص 30، جلاء الأفهام: ص 20، المغني: 1/ 582، المبدع: 1/ 467).

(4) أخرجه الطبراني في معجمه الأوسط والصغير من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وفي سنده نوح بن أبي مريم لا يحتج به، وأخرجه عنه البيهقي وفي إسناده نافع بن هرمز السلمي وهو لا يحتج به.

انظر: السنن الكبرى للبيهقي (2/ 152)، والمعجم الصغير للطبراني (1/ 115)، والجامع الصغير مع شرحه التيسير للمناوي (1/ 10) وجلاء الإفهام لابن القيم ص (125)، وضعيف الجامع الصغير للألباني (1/ 60).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الأربعة بالكساء ثم قال: «**اللهم هؤلاء أهل بيتي، فأذهب عنهم الرجس**[1] وطهرهم تطهيرا»[2] أخرجه الترمذي وصححه ابن جرير وابن المنذر والحاكم وابن مردويه والبيهقي.

والقول بأنهم أهل الكساء يصدق عليه الأقوال الأربعة، وتتفق عليه الأمة؛ لأن من قال: هم من حرمت عليه الصدقة فقد دخل هؤلاء في تفسيره قطعا، ومن قال أن آله أزواجه وذريته فقد دخل هؤلاء في تفسيره قطعا، ومن قال: هم أتباع ملته فكذلك، ومن قال هم الأتقياء منهم فكذلك.

وإذا عرفت أن هذا هو المقطوع به المتفق عليه فلنقتصر على جواب السؤال على هذا المقال لا على ما عداه من الأقوال.

س10) من هم أولاد الحسن بن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

خلّف ولدين هما:

---

(1) **الرجس**: اسم لكل مستقذر أو عمل قبيح

(2) **روي** من حديث عائشة، وأم سلمة، ووائلة بن الاسقع، فأما حديث عائشة، فأخرجه مسلم (2424) في فضائل الصحابة، باب فضائل أهل بيت النبي ﷺ، والحاكم 3 / 147، وأما حديث أم سلمة فأخرجه " أحمد " 6 / 292 و298 و304، والترمذي (3205) في التفسير والطبري 22 / 7 والحاكم 2 / 416 و3 / 147، وأما حديث واثلة فأخرجه أحمد 4 / 107، والطبري 22 / 716، والحاكم 2 / 416 و3 / 147، وفي الباب عن غير هؤلاء، انظر تفسير ابن كثير 3 / 483، 485، والدر المنثور 5 / 198، 199.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

1- زيد بن الحسن.

2- الحسن بن الحسن

فزيد بن الحسن انتشرت منه ذرية واسعة منهم ملوك طبرستان ومنهم من خرج إلى اليمن كأبي الفتح الديلمي.

وأما أخوه الحسن بن الحسن فإنه انتشر منه الكثير الطيب، فإن أولاد عبد الله بن الحسن بن الحسن خمسة ذكور ملأوا آفاق الدنيا، **فمحمد** بن عبد الله النفس الزكية له عقب كثير تفرق أولاده إلى السند وكابل وغيرهما

وأخوه إبراهيم بن عبدالله له عشرة ذكور تفرقوا في الأقطار في مصر وغيرها.

وأما أخوه إدريس بن عبدالله ففر بنفسه إلى الغرب وبايعه مَن هنالك وله ذرية واسعة منهم الإدريسية.

وأما أخوه يحيى بن عبدالله فهو صاحب الديلم.

وأما أخوه موسى الجون فله ثلاثة أولاد ولهم عقب واسع وتفرقوا في البلاد وصاروا في كل أرض وتحت كل نجم ولم يبق صقع في الدنيا إلا وفيه أمة منهم.

فأولاد الحسن بن الحسن وأخوه زيد بن الحسن قد ملأوا الهند وخراسان والعراقين [البصرة والكوفة] والروم واليمن وغيرها من البلاد.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

س11) من هم أولاد الحسين بن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ؟

جميع أولاده من ولده علي بن الحسين زين العابدين، وقد انتشرت منه ذريه طيبة واسعة وتفرقوا في البلاد وملأوا أغوارها والأنجاد وهم في بلاد العجم والروم وحضرموت فجميع ذرية آل باعلوي من أولاده.

ومن الأئمة الأعيان الناصر المعروف بالأطروش إمام كبير بالجيل والديلم له مذهب مستقل به وكتبٌ مؤلفة فيه وله ذرية واسعة إلى الآن.

إذا عرفت هذا: فذرية الحسين لا يدخلون تحت عد العادين ولا حصر الحاصرين ولا يخلو منهم إقليم من أقاليم الدنيا وهم أعيان الناس ونقباء الأشراف في كل قطر وفي كل بلدة

ش12) اذكر بعض الطوائف في بعض الأقاليم من ذرية الحسنين؟

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: منهم الموسوية الشريف الرضا وأخوه المرتضى، ومنهم الهارونية منهم الإمام المؤيد بالله وأخوه أبو طالب، ثم منهم من بقي على مذهب الزيدية وهم الأقلون والأكثرون منهم في أي قطر من أقطار الدنيا فإنهم في مذاهبهم الدينية على رأي من هم بينهم إلا القليل فإن الإدريسية في الغرب مالكية المذهب وكل من هو في ديار الروم وغيره والهند حنفية المذهب ومنهم في مصر وغيرها شافعية وحنفية وحنابلة وهؤلاء آل باعلوي جميعهم شافعية وهم امة كبيرة فهؤلاء الذين ذكرناهم وأضعافهم من أهل البيت بلا

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ريب شرعا وعقلا وعرفا لأن أهل البيت اسم اتفق علماء الأمة أجمعون بأن أولاد الحسنين أهل البيت إما بالاستقلال كما هو القول الخامس أو بدخولهم فيما هو أعم كالأقوال الأربعة.

س13) إلزام لمن زعم أن من عمل بما في هذه المسائل خالف أهل البيت؟

إذا تقرر ما سردناه فالقائل لمن يرفع يديه مثلا في تكبيرة الإحرام خالفت أهل البيت

يقول له من يرفعهما بل أنت بعدم رفعهما خالفت أهل البيت بل خالفت الأكثر منهم والأوسع علماً والأجل قدراً والأعظم قُطراً.

ولا يخفى انه ليس أحد القائلين بأصدق ولا أحق ولا أولى من الآخر.

بل القائل للرافع يديه خالفت أهل البيت إن أراد جميعهم فهو كاذب قطعا وأن أراد بعضهم فليس الحق منحصراً في بعض أهل البيت وهب أنه منحصر في بعضهم فأين الدليل على تعيين البعض؟!

فإن قلت: إنما يريد القائل من قال خالفت أهل البيت أي الزيدية منهم قلت نعم لكن هذه الإرادة باطلة لغةً وشرعاً وعقلاً وعرفاً.

فإما مسمى أهل البيت -كما قررناه- أولاد الحسنين على ما قيل والزيدية بعض منهم، ولا يصح عقلاً ولا شرعاً ولا لغةً قصر هذا المسمى على بعض أفراده إلا بدليل وليس إليه من سبيل.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

إلزام آخر: يلزم أن يقال لمن اتبع الشافعي من أهل البيت لست من أهل البيت ولغيره من الحنبلي والحنفي وهذا باطل قطعا فأن أهل البيت لفظ ثبت مسماه بالنسب لا بالمذهب وإلا لزم أن يقال للزيدي من قبيلة همدان أنت من أهل البيت النبوي هذا مما لا يتفوه به لسان ولا يقوله إنسان.

س14) إشكال وجوابه:

فإن قلت: قد قال ﷺ لسلمان الفارسي: «**سلمان منا أهل البيت**».

الجواب، قلت هو في قصة لا تتعلق بالنسب بل خاصة بأمر خاص وذلك أنه ﷺ لما حفر الخندق عند قصد الأحزاب لقتاله ﷺ وكان سلمان أشد من غيره قي الحفر فأراد فريق الأنصار أن يكون معهم وأراد فريق المهاجرين أن يكون معهم فقال ﷺ سلمان منا أهل البيت أي في حفره وعمله أي يعمل معنا.

س15) ما سبب ألإطالة في المقدمة؟

قال: وإنما وسعنا فيها بعض توسيع لأنّا رأينا أهل ديارنا لا يعدون أهل البيت إلا الزيدية ولا يعرفون غيرهم وإن خالف عالم رجلاً من أهل البيت الذين في شرح الأزهار قالوا خالف أهل البيت وهذا جهل عجيب بالمسمى بأهل البيت فإن من ترك رفع يديه عند تكبيرة الإحرام قد خالف أهل البيت جميعـًا ووافق الهادي فقط فإنه لم يخالف من أهل البيت في عدم القول بالرفع غيره كما هو معروف والجاهلون يرون من يرفع يديه يقولون خالف أهل البيت وهب أن أهل البيت ليسوا إلا الزيدية لا غير فنحن نبين لك في

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الجواب أن الذي ذكره السائل من المسائل قال به أئمة الزيدية كما تراه.

س16) اذكر ما ذكره الإمام في رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام:

ذهب إلى رفعهما إمام المذهب الشريف الإمام زيد بن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فإنه قال في المجموع الشريف (باب التكبير في الصلاة)[ص 89-90]

قال أبو خالد: حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (أنه كان يرفع يديه في التكبيرة الأولى إلى فروع أذنيه).

وفي المجموع الشريف أيضا انه دخل أبو حنيفة على زيد بن علي وهو بالكوفة فقال له زيد بن علي ما مفتاح الصلاة وما افتتاحها وما استفتاحها فقال له أبو حنيفة:مفتاح الصلاة الطهور وافتتاح الصلاة التكبير لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كان إذا افتتح الصلاة كبر ورفع يديه واستفتحها هو: «**سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعال جدك ولا إله غيرك**»، لأنه روى عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أنه كان أذا افتتح الصلاة قال ذلك، فأعجب زيداً ذلك منه انتهى بلفظ المجموع [92] وإعجاب زيد بكلام أبي حنيفة تصديق منه لما قاله ورواه عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

وبهذا تعرف أن رفع اليدين عند التكبيرة مذهب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ومذهب أمير المؤمنين علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ومذهب الحسين السبط شهيد كربلاء عَلَيْهِ السَّلَامُ ومذهب العابد الأواه علي بن الحسين زين العابدين ومذهب الإمام زيد بن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فأي عذر لزيدي ترك رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فإن هذا ليس بزيدي إذ الزيدي من يتابع زيد بن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في جميع أفعاله وأقواله وهذا قد خالف في أعظم العبادات وهي الصلاة في أول عمل فيها فهذا نص في مجموعه الذي أعرض عنه أتباعه وفي الجامع الكافي[1] تأليف الشريف أبي عبد الله محمد بن علي بن عبد الرحمن العلوي في فقه الزيدية جمع فيه مذهب احمد بن عيسى بن زيد بن علي والقاسم بن إبراهيم الرسي جد سادات الهادوية والحمزية والقاسمية والحسن بن يحي ومحمد بن منصور وهو من أجل كتب الزيدية قدراً وأنبلها ذكراً وأكثرها استدلالاً وأوسعها لهم أقوالاً ولكن الزيدية الذين في الوجود في هذه الأعصار أكثرهم لا يعرفون له اسما ولا رأوا له حجماً وأضاعوا بجهلهم له علماً جماً من علوم آل محمد وممن عليهم يعتمد وليتهم عرفوه واعتمدوه لكان لهم فخراً.

وأعلى لهم قدراً ورفعهم عند مخالفيهم ذكراً فإنه قال (مسألة صفة رفع الرجل يديه في التكبيرة في الأولى قال احمد يعني بن عيسى بن زيد والقاسم بن إبراهيم الرسي والحسن يريد بن يحيى ومحمد بن منصور ومن السنة أن يرفع الرجل يديه في التكبيرة في أول الصلاة).

قال محمد بن منصور: رأيت أحمد بن عيسى بن زيد يرفعهما إلى دون أذنيه ويستقبل بهما القبلة مفرجة أصابعه.

(1) الجامع الكافي في فقه الزيدية، للإمام الحافظ أبي عبد اللّه محمد بن علي بن الحسن العلوي، رَحِمَهُ اللَّهُ، 367-445 هـ، من إصدارات مؤسسة الإمام زيد بن علي الثقافية، ص.ب. 1135، عمان 11821، المملكة الأردنية الهاشمية، www.izbacf.org.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وقال إسماعيل بن إسحاق: صليت خلف أحمد فكان يرفع يديه حين يفتتح الصلاة فكانت بحيال وجهه وقال القاسم بن إبراهيم يرفع يديه إذا كبر حذو منكبيه أو شحمة أذنيه.

وقال الحسن بن يحيى في رواية ابن صباح يرفع يديه حذاء أذنيه مفرجة أصابعهما.

فهؤلاء أربعة من كبار أئمة الزيدية من أوسعهم علماً وزهداً وورعاً وجهاداً في سبيل الله صفات كل فرد منهم وسيرته تحتمل مجلداً يضافون إلى من مضى وهم رسول الله ﷺ وأمير المؤمنين وولده الحسين وولده زين العابدين وولده زين بن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أجمعين فكانوا تسعة[1].

س17) اذكر ما ذكره الإمام في التوجه بعد تكبيرة الإحرام.

قال: إن في المجموع الشريف للإمام زيد بن علي عَلَيْهِ السَّلَامُ قال أبو خالد حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده أنه كان إذا قال المؤذن قد قامت الصلاة كبر ولم ينتظر. [90]

وإذا كبر عند ذلك فمعلوم يقيناً انه يستفتح بالتوجه بعدها إذ لا يقوم إلى

(1) **قال في النيل** عند شرحه للحديث (باب رفع اليدين وبيان صفته ومواضعه) قال: والحديث يدل على مشروعية رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام وقد قال باستحبابه أكابر أئمة الزيدية المتقدمين والمتأخرين ولم يقل بتركه منهم إلا الهادي يحيى بن الحسين وروى مثل قوله عن جده القاسم بن إبراهيم وروى عنه أيضاً القول باستحبابه [ص349].

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الصلاة إلا عند قوله قد قامت الصلاة.

ففي الجامع الكافي قال القاسم: إذا قال المؤذن: قد قامت الصلاة، فليقم الإمام.

وفي الجامع الكافي في مسألة قال أحمد بن عيسى بن زيد والحسن بن يحي ومحمد بن منصور يبدأ بالتكبير ثم الاستفتاح ثم القراءة.

قال أحمد بن عيسى بن زيد: إنه لا يعرف الاستفتاح قبل التكبير، فإذا عرفت هذا عرفت أنه لا عذر لزيدي في توجهه قبل التكبير وإلا فإنه مبتدع لا متبع وإنه يتعين عليه ذلك وإلا فليس بزيدي[1].

(1) **قال المقبلي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قد تركب من الاختلاف في محل الاستفتاح وكيفيته مع الاختلاف في محل الاستعاذة وكيفيتها ومن الإثبات والنفي في كل منهما عدة مذاهب ولا حاجة بنا إلى تفصيلها والحق منها التكبير ثم الاستفتاح ثم التعوذ للقراءة وقد صحت هذه الكيفية من مجموع الأحاديث. [المنار في المختار من جواهر البحر الزخار1/ 173].

قال الشوكاني في النيل(باب ذكر الاستفتاح بين التكبير والقراءة) والحديث يدل على مشروعية الدعاء بين التكبير والقراءة [ص359].

وقال في السيل من له حظ من علم السنة المطهرة ورزق نصيباً من إنصاف يعلم أن جميع الأحاديث الواردة في التعوذ مصرحة بأنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يفعل ذلك بعد تكبيرة الافتتاح وهذا مما لا يكاد أن يشك فيه عارف أو يخالطه فيه ريب وكان يتوجه بعد التكبيرة ويتعوذ بعد التوجه قبل افتتاح القراءة[1/ 471].

وقد سئل شيخنا العلامة محمد بن إسماعيل العمراني حفظه الله:

قال السائل: هل يشرع تلاوة التوجه في الصلاة قبل تكبيرة الإحرام أم بعدها؟ =

www.alukah.net
شبكة الألوكة

= **قال**: إن التوجه بعد تكبيرة الإحرام، أرجح. نيل الأماني من فتاوى القاضي محمد بن إسماعيل العمراني [1/ 305].

وسئل شيخنا العلامة محمد بن إسماعيل العمراني حفظه الله:

قال السائل: هل يكون التوجه أو الاستفتاح في الصلاة قبل تكبيرة الإحرام أم بعد تكبيرة الإحرام؟

قال حفظه الله: اعلم بأنه قد اختلف العلماء في التوجه هل يكون قبل تكبيرة الإحرام أم يكون بعدها فمن العلماء من ذهب إلى أن التوجه يكون قبل تكبيرة الإحرام وهم الهادوية ،ومن العلماء من ذهب إلى أن التوجه يكون بعد تكبيرة الإحرام وهم الجمهور، وقد احتج الهادوية على ما ذهبوا إليه بقوله تعالى: ﴿ وَقُلِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ شَرِيكٌ فِى ٱلْمُلْكِ وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ وَلِىٌّ مِّنَ ٱلذُّلِّ ۖ وَكَبِّرْهُ تَكْبِيرًا ﴾[الإسراء:111] على أساس أن الواو تقتضي الترتيب وأن هذا الحمد هو التوجه الصغير الذي يقال بعد التوجه الكبير وأن التكبير المذكور في الآية هو تكبيرة الإحرام التي في أول الصلاة، قالوا: ومعناها أن الله سبحانه وتعالى أمر نبيه ﷺ أن يقول في التوجه: (الحمد الذي لم يتخذ ولداً ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له وليٌ من الذل) وبعد أن يقول هذا القول يقول الله وكبر مكبراً للإحرام.

ولكن هذا الاستدلال غير صحيح وهذا التفسير على هذه الصفة غير صحيح أيضًا:

أولاً: أن هذا الاحتجاج مبني على أن المراد بقول الله تعالى: وَقُلِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ شَرِيكٌ فِى ٱلْمُلْكِ وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ وَلِىٌّ مِّنَ ٱلذُّلِّ ﴾[الإسراء:111] من جملة التوجهات الواردة عن النبي ﷺ ولكنه لم يرد عن النبي ﷺ أنه أمر المصلي بأن يتوجه بهذا التوجه أو رغب فيه أو توجه به أو أقر أحداً بأن يتوجه بهذا التوجه لا بسند صحيح ولا حسن ولا ضعيف لا من قوله ولا من فعله ولا من تقريره فلا يصلح هذا الاحتجاج على دعوى أن التوجه يكون قبل تكبيرة الإحرام.

ثانيًا: أن هذا الاحتجاج مبني على أن لمراد بقوله تعالى: ﴿وكبره تكبيراً﴾ بمعنى وكبر تكبيرة الإحرام للصلاة وهذا لا دليل عليه والظاهر أن معناه:وعظمه تعظيماً. =

www.alukah.net
شبكة الألوكة

س18) اذكر ما ذكره الإمام في ضم اليدين على الصدر في الصلاة.

قال: والضم يريد به اليدين على الصدر وهو مذهب زيد بن علي وحفيده احمد بن عيسى قال في البحر قال زيد بن علي وأحمد بن عيسى إن وضع اليد على اليد بعد التكبيرة مشروع واستقوى المهدي دليل هذا القول وكأنه يذهب إليه وقد عد في ضوء النهار رواياته عن النبي ﷺ من عشرين طريقاً فإذا كان

= **ثالثاً**: أن هذا الاحتجاج مبني على أن الواو تقتضي الترتيب وأن قوله تعالى: ﴿وكبره تكبيراً﴾ بعد قوله: ﴿الحمد لله الذي لم يتخذ ولداً﴾ يدل على أن التكبير يكون بعد التوجه وأن التوجه قبل تكبيرة الإحرام.والصحيح الذي قرره علماء النحو أن الواو تقتضي مطلق الجمع فقط ولا تقتضي الترتيب وأن الذي تفيد الترتيب هي الفاء وثم لا غيرهما.واحتج القائلون بأن التوجه بعد تكبيرة الإحرام بالحديث الذي أخرجه مسلم رَحِمَهُ ٱللَّهُ من حديث علي بن أبي طالب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ كان يتوجه بعد تكبيرة الإحرام بقوله: «وجهت وجهي » إلى آخر الحديث وليس فيه: ﴿الحمد لله الذي لم يتخذ ولداً﴾ الآية. كما احتجوا أيضاً بالحديث الذي أخرجه البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة مرفوعاً إلى النبي ﷺ أنه كان يتوجه بعد تكبيرة الإحرام بقوله ﷺ: «اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم نقني من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس اللهم اغسل خطاياي بالماء والثلج والبرد»، وهذا هو الظاهر عندي والذي أفتيت به مراراً لأن حديث علي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ وحديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ صريحان في أن التوجه بعد تكبيرة الإحرام والعمل بموجبهما هو الظاهر حتى يرد دليل صحيح صريح خال عن المعارضة كما تقرر في علمي الجدل والمناظرة. نيل الأماني (1/ 306).

وهو اختياره حفظه الله كما في كتاب القاضي العلامة محمد بن إسماعيل العمراني حياته العلمية والدعوية (ص286).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

مذهب زيد بن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تعين على من يدعي انه زيدي المذهب أن يفعله في صلاته وإلا فليس بزيدي[1].

(1) **قال المقبلي** رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله وضع اليد على اليد غير مشروع لقوله: «اسكنوا في الصلاة»، قال: هذا سيف استُعمل فيما لم يصنع له وأي دليل في الحديث على ذلك والأحاديث واضحة ولا معنى لإيراد شيء منها لأن الذي عزم على ترك العمل بها يكون عنده كطنين الذباب والذي عزم على النظر يلقاها على طرف التمام في كل كتاب والذي قال لو سكن مرسلاً كفى ما أصاب رأيه والحكيم أحق بأن يتبع ظاهر أمره سيَّما مع مناسبة تلك الهيئة لهيئة العبد بين يدي مولاه ورأينا الأعاجم مطبقين على كون عبيدهم وخدمهم بتلك الهيئة عند القيام بين أيديهم إلا أنهم يجعلون اليسرى فوق اليمنى وكأنه للأدب بالفرق بينهم وبين الهيئة الشرعية أو لأن اليمنى هي التي ينبغي مسكها وضبطها عن التصرف والشارع آثرها بالشرف، والله أعلم.

ثم أعلم أنه قد صح في صفتها وضع اليد على الصدر وتحت السرة ورُوِيَا من حديث علي [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وأرضاه] مرفوعاً من طريق تحت السرة وروي عنه الحاكم وغيره فوق الصدر وكثير من الروايات مطلقة والظاهر أنه لا تنافي ولا معنى للخلاف في ذلك فيعمل هنا بالمطلق والتعيين لحكاية الحادثة الواقعة أو مجموعها لبيان الموضع الممتد ولا يحتاج إلى الترجيح لعدم التعارض ولا يضر ما عليه المتمذهبة من التحزب فتلك سنة سنوها في عدة مواضع، والله المستعان.[1/ 174].

قال الشوكاني في السيل إن الضم سنة قال ثم سنة ضم اليد اليمنى على اليسرى فإن هذه سنن ثابتة بأحاديث متواترةٍ منها ما هو من طريق عشرين من الصحابة ومنها ما هو طريق أكثر من عشرين ومنها ما هو من طريق نحو العشرين[1/ 485].

وقال في النيل بوجوب وضع اليمنى على اليسرى قال وهو المتعين إن لم يمنع منه إجماع قال والحديث يصلح للاستدلال به على وجوب وضع اليد على اليد للتصريح من سهل بن سعد بأن الناس كانوا يؤمرون...[ص356].

=

www.alukah.net
شبكة الألوكة

س19) اذكر ما ذكره الإمام في الدعاء في الصلاة.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الذي في البحر (القاسم وأحمد بن عيسى والمنصور بالله والإمام يحيى: ويجوز الدعاء في الصلاة لفعله ﷺ في الاستعاذة عند الوعيد وطلب الخير عند الوعد في خبر حذيفة ولما روى عن علي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ وعمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ من الدعاء على الظلمة فيها وهو توقيف ويجوز في كل صلاة لنازلة حدثت ثم قال خلاف الهادي رَحِمَهُ ٱللَّهُ فذكره وحده في المسائلة.

وقال الإمام يحيى بن حمزة: يدعو بما شاء ولا خلاف فيه لأحد إلا الهادي ولذا قال الإمام يحي لا نعلم أحدا منع من الدعاء في الصلاة بخير الدنيا والآخرة إلا الهادي رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وفي الجامع الكافي في مسألة ما يقال بين السجدتين قال احمد والحسن عليهما السلام ويقول المصلي بين السجدتين (رب اغفر لي وارحمني وأجبرني وارزقني).

فهؤلاء أعيان الآل من الزيدية قائلون بالدعاء بخير الدارين في الصلاة

= **وسئل** شيخنا العلامة العمراني عن الضم قال السائل ما الحكم في رجل حينما يصلي يسبل يديه ركعة ويضمها في الركعة الثانية ويسبل في الثالثة وهكذا.

قال حفظه الله: اعلم أن الضم في الصلاة مشروع على جهة السنة لا الوجوب فمن ضم فقد عمل المشروع ومن لم يضم فلا حرج عليه سواءً ضم في جميع ركعات الصلاة أم في بعضها والكل غير ممنوع نيل الأماني[1/ 310].

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فالعجب ممن يمنع ذلك ويقول: إنه خلاف مذهب أهل البيت[1].

(1) **قال المقبلي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: والمختار جواز الدعاء في الصلاة بأي شيء كان من منافع الدين والدنيا....ولأن الصلاة موضع الرحمة وموضع الخضوع والخشوع فهي أحق المواطن بالدعاء فكيف يقال إنه غير مشروع فيها.؟[1/ 193].

قال الشوكاني: فقد ندب الشارع إلى الدعاء في لصلاة مطلقاً ومقيداً ببعض مواضعها. السيل الجرار [1/ 483].

ومما يستدل به على المنع من الكلام في الصلاة حديث معاوية بن الحكم السلمي عند مسلم وغيره بلفظ إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس إنما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن وفي لفظ لأحمد إنما هي التسبيح والتكبير والتحميد وقراءة القرآن.

والمراد بقوله: لا يصلح فيها شيء من كلام الناس أي من تكليمهم ومخاطبتهم هذا هو المعنى العربي الذي لا يشك فيه عارف وليس المراد ما زعمه المانعون للدعاء في الصلاة من أن المراد لا يصلح فيها شيء مما هو من كلام الناس الذي ليس من كلام الله فإن هذا خلاف ما هو المراد وخلاف ما دلت عليه أسباب هذه الأحاديث الواردة في منع الكلام وخلاف ما ثبت في الصلاة من ألفاظ التشهد ونحوها وخلاف ما تواتر تواترا لا يشك فيه من لديه أدنى علم بالسنة من الأحاديث المصرحة بمشروعية الدعاء في الصلاة بألفاظ ثابتة عن النبي ﷺ وبألفاظ دالة على مشروعية مطلق الدعاء كقوله ﷺ وليتخير من الدعاء أعجبه إليه وبالجملة فالمنع من الدعاء في الصلاة لا يصدر إلا ممن لا يعرف السنة النبوية ولا يدري بما اشتملت عليه كتبها المعمول بها والمرجوع إليها في جميع الأقطار الإسلامية وفي كل عصر وعند أهل كل مذهب [1/ 508].

قال في الدراري المضية: الصلاة كثيرة جدا فينبغي الاستكثار من الدعاء في الصلاة بخيري الدنيا والآخرة بما ورد وبما لم يرد كما أشرنا إليه المختصر واعلم أن هذا الباب يحتمل البسط وليس المراد هنا إلا الإشارة إلى ما يحتاج إليه وقد ذكرنا هذه المسائل في شرح المنتقى وأوردنا كل ما يحتاج إليه على وجه لا يحتاج الناظر فيه إلى غير. (1/ 91).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

س20) اذكر ما ذكره الإمام في التأمين.

قال: قوله التأمين أي قوله آمين عقب قراءة الفاتحة أي هل يقول به احد من الزيدية.

الجواب: أنه لا يخفى أن التأمين من الدعاء وتقدم من قال بجواز الدعاء أو ندبه في الصلاة من أئمة الزيدية فيندب فيها كما يندب الدعاء فهؤلاء ألائمة القائلين بها ومن القائلين بها من أئمة الآل السيد العلامة محمد إبراهيم وأورد فيها خمسة عشر حديثاً.

قال وفي أمالي أحمد بن عيسى المعروف بجامع علوم آل محمد وفي مجموع زيد بن علي ثلاثة أحاديث وفي الرياض الندية للإمام المهدي محمد بن المطهر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أن رواة التأمين جمٌ غفير، قال: وهو مذهب زيد بن علي واحمد بن عيسى وإذا كان مذهب زيد بن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ تعين على من يدعي أنه زيدي أن يؤمن في صلاته عقيب قراءة الفاتحة ليتم صدق النسبة إلى زيد بن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وإلا فليس بزيدي وقد عرفت من هذا أن الذي في البحر من دعوى إجماع العترة على منع التأمين دعوى باطلة فلا نغتر بدعاوى الإجماع[1].

(1) **قال المقبلي** رَحِمَهُ اللَّهُ: وإجماع العترة على منع التأمين.

قال عز الدين: فيه نظر فإنه نصَّ في الزهور أن أحد قولي (ن) وكلام (م) في الزيادات أنه غير مفسد ومثله ذكره أبو مضر في شرحه عن (م بالله)وذكره غيره وأحمد بن عيسى ذهب إلى أنه سنة فأين الإجماع.[1/ 193].

=

www.alukah.net
شبكة الألوكة

= **قوله:** والتأمين بدعة.

قال: أحاديث التأمين كثيرة صحيحة صريحة في كتب الحديث بل وفي كتب أهل البيت قال السيد العلامة محمد بن إبراهيم الوزير رُوي عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعاً في باب الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم من كتاب الأمالي وموقوفاً في مجموع زيد بن علي ذكره في القنوت في الوتر قبل الركوع ولذلك قال الإمام المهدي رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه الرياض الندية إن رواة التأمين جمٌّ غفير قال:هو مذهب زيد بن علي وأحمد بن عيسى انتهى.وفيه كتاب الأمالي المعروف ب(علوم آل محمد) فأن كان من الناسخ وإلا فالمعروف أن أمالي أحمد بن عيسى غير الكتاب المعروف ب(علوم آل محمد) الأول مجلد لطيف والآخر كتاب حافل وهو لمحمد بن منصور المرادي ويعرف أيضاً ب(الجامع الكافي)

أما دعوى إجماع أهل البيت هنا فكسائر دعاوى الإجماع يبحث أحدهم أو أورعهم فلا يجد خلافاً فيظن الإجماع أحسن أحواله وقد نبهنا على ذلك فيما مضى.

وقال: والدعاء في الصلاة لو ادَّعى مدعٍ تواتره معنى بما شاء المصلي بلا تقيد بنقل خاص لما ساغ لمنصف أن يرده والتأمين من الدعاء وهو خاتمته كما ورد آمين خاتم رب العالمين وقد خصتة الأدلة الخاصة زيادة على مطلق الدعاء.[1/ 181].

قال الشوكاني في السيل: ثم سنة التأمين الثابتة بالأحاديث المتواترة هذا على فرض أنه سنة فقط وإن كانت الأحاديث مصرحة بوجوبه [1/ 486].

قال في النيل والظاهر من الحديث الوجوب على المأموم فقط لكن لا مطلقاً بل مقيداً بأن يؤمن الإمام وأما الإمام والمنفرد فمندوب فقط قال وقد استدل صاحب البحر على أن التأمين بدعة بحديث معاوية بن الحكم السلمي: «إن هذه صلاتنا لا يصلح فيها شيء من كلام الناس».

ولا يشك أن أحاديث التأمين خاصة وهذا عام فأن كانت أحاديثه الواردة عن جمع من الصحابة لا يقوى بعضها بعضاً على تخصيص حديث واحد من الصحابة مع أنها مندرجة =

www.alukah.net
شبكة الألوكة

س21) اذكر ما ذكره الإمام في القراءة خلف الإمام.

قوله: والقراءة خلف الإمام أي من قال به من أئمة الزيدية ؟

قال في الجامع الكافي عن احمد بن عيسى رَحِمَهُ ٱللَّهُ فيما روى محمد بن فرات عن محمد عنه واجب قراءة فاتحة الكتاب خلف من يجهر ومن لا يجهر ذكره في مسألة القراءة خلف الإمام فهذا من الأولين أحمد بن عيسى فقيه آل محمد يقول بقراءة الفاتحة خلف الإمام وكفى به قدوة وهو مذهب الناصر الأطروش والأدلة على هذا واسعة[1].

= تحت العمومات القاضية بمشروعية مطلق الدعاء في الصلاة لان التأمين دعاء فليس في الصلاة تشهد وقد أثبتته العترة فما هو جوابهم في إثباته فهو الجواب في إثبات ذلك على أن المراد بكلام الناس في الحديث هو تكليمهم لأنه اسم مصدر كلم لا تكلم [381].

وقال العلامة العمراني: اختار إن يجهر بها الإمام أما المؤتم فهو مخير بين الإسرار [القاضي العلامة محمد بن إسماعيل العمراني حياته العلمية والدعوية ص 287].

(1) **قال المقبلي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **في المسألة أربعة مذاهب:**

الأول: للناصر: يقرأ مطلقاً في الفاتحة والآيات لأن مذهب وجوب الزيادة على الفاتحة كما ذكره الشارح معوزا إلي الكافي وبهذا فارق مذهبه هنا مذهب (ش)لا يوجب غير الفاتحة.

الثاني: للحنفية لا يقرأ مطلقاً.

الثالث: مذهب الهادي ومن معه ومالك أنه يقرأ في السرية لا في الجهرية.

الرابع: مذهب (ش) قال في الغيث ورواه في شرح الإبانة عن الناصر أن المؤتم يقرأ الفاتحة مطلقاً.

والحق في هذه المسألة مذهب الشافعي لأحاديث متعددة صريحة بحيث لا يبعد ادعاء التواتر =

www.alukah.net
شبكة الألوكة

= المعنوي فيها على الباحث أما الغافل الذي يظن أنه حديث واحد كما ذكر في شرح الكنز حيث قال وحديث عبادة ضعفه أحمد وجماعة فهذا قد أعذر من نفسه ولا معنى للخطاب مع مثله وحديث عبادة هذا أخرجه أصحاب السنن وصححه البخاري في جزء القراءة ولفظه:قال بينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ في بعض الصلاة التي يجهر فيها وفي رواية في صلاة الصبح التبست عليه القراءة فلما انصرف قال هل تقرؤون إذا جهرت فقال بعض القوم إنا لنفعل ذلك قال فلا تفعلوا أنا أقول مالي أنازع القرآن فلا تقرؤوا بشيء إذا جهرت إلا بأم القرآن وأخرجه الدار قطني وقال رجاله ثقات وفي رواية (لا تفعلوا إلا بأم القرآن فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها) والعجب من معارضة هذا الاستثناء بأول الحديث.....

ودليل إسرار المؤتم حين يقرأ الإمام:ما أخرجه ابن حبان من حديث أنس قال: قال ﷺ: «أتقرؤون في صلاتكم خلف الإمام والإمام يقرأ؟ فلا تفعلوا وليقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب في نفسه» وأخرجه الطبراني في الأوسط والبيهقي وأخرجه عبدا لرزاق عن أبي قلابة مرسلاً.

وقال في النيل الأحاديث المتقدمة القاضية بوجوب فاتحة الكتاب في كل ركعة من غير فرق بين الإمام والمأموم لأن البراءة عن عهدتها إنما تحصل بناقل صحيح [ص376].

اختار الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ قراءة الفاتحة للمنفرد والإمام والمأموم في السرية والجهرية وترك قراءتها مبطل للصلاة وتجب قراءتها في كل ركعة [اختيارات الشوكاني ص75].

وقال شيخنا العمراني قراءة الفاتحة للإمام والمأموم عنده شرط من شروط الصلاة [الاختيارات ص 287].

وسئل حفظه الله تعالى: يوجد أناس في الصلاة الجهرية لا يقرأ المؤتم منهم الفاتحة بعد الإمام في قراءة الفاتحة ولا في السورة الثانية ولا في الصلاة الجهرية فهل صلاتهم صحيحة أم لا ؟

قال: أعلم أن من لم يقرأ الفاتحة بعد إمام الصلاة تابعون للهادوية الزيدية ومن وافقهم الذين لا يقرأون خلف الإمام عند جهره بالفاتحة الذين يحتجون بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟﴾[الأعراف:204] والمسألة طويلة وصلاة الجميع صحيحة. [نيل الأماني 1/ 279].

www.alukah.net
شبكة الألوكة

س22) اذكر ما ذكره الإمام في الإشارة في التشهد بالمسبحة.

قوله: والإشارة في التشهد يريد بها الإشارة بالإصبع المسبحة عند قوله لا إله الله في التشهد

الجواب: فهذه الإشارة قال المهدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في البحر ويضع يديه في التشهد على فخذيه فاليسرى مبسوطة من غير ضم ولا تفريق وقيل بضم وقيل يفرق يريد أصابعها –وأما اليمنى فمبسوطة على ظاهر مذهب القاسم والهادي ويشير بالمسبحة عند قوله إلا الله لا عند النفي ثم كرر ذكر ألإشارة في ثلاث محلات وظاهر كلامه أنه المذهب للهادي وغيره ولم يذكر فيه خلافاً وذكرها فقهاء المذهب في هيئات التشهد[1].

(1) **قال المقبلي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: والذي نظن أنه لا اختلاف على الحقيقة لأن الغرض إفراد المسبحة للإشارة...ويشهد لما ذكرنا حديث ابن عمر في مسلم أنه كان يقبض أصابعه كلها وأشار بالتي تلي الإبهام فعرف أن الغرض ما يعين على إفراد المسبحة للإشارة.

قال الشوكاني في النيل والحديث يدل على استحباب وضع اليدين على الركبتين حال الجلوس للتشهد وهو مجمع عليه [ص422].

وفي الاختيارات تسن الإشارة بالسبابة في التشهد ووضع اليدين على الركبتين كذالك [ص80].

وسئل شيخنا العمراني حفظه الله تعالى: هل يشرع رفع الإصبع أثناء التشهد؟ وما هو الدليل؟

قال: مشروعية رفع الإصبع في الصلاة عند قول المصلي في التشهد الأوسط أو الأخير أشهد أن لا اله إلا الله والدليل على المشروعية الحديث الصحيح الذي حكي أن النبي ﷺ كان يرفع إصبعه المسبحة في التشهدين عند قوله أشهد أن لا اله إلا الله [نيل الأماني 1/ 326].

www.alukah.net
شبكة الألوكة

س23) اذكر ما ذكره الإمام في التورك.

قال في البحر: نصب اليمنى وإفضاء المقعدة إلى الأرض وهذه القعدة في التشهد الأخير هي مذهب الإمام يحي بن حمزة من أئمة الزيدية ومذهب أتباعه منهم[1].

---

(1) **قال المقبلي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ قوله: قلنا تورك أخيراً ليبين الجواز.

قال هذا كما قال عزا لدين الدين متكلف قال وكل فرض يجوز فيه التجويز البعيد بل أذا ثبت فعله كان سنة أقول هو المذكور في خبر أبي حميد الساعدي لا الافتراش كما احتج به المصنف ولذا قال عزا لدين ليس هذا في رواية البخاري وأبي داود والترمذي يعني لحديث الساعدي قال ولعله مذكور في رواية أخرى للأصحاب.

قال في النيل ويلوح من هذا أن مشروعية التورك في الأخير آكد من مشروعية النصب والفرش وأما أنه ينبغي مشروعية النصب والفرش فلا [ص415].

وقال في السيل: قوله: والنصب والفرش هيئة، أقول أصح ما ورد عن النبي ﷺ وأكثر ما روى هو أن يتورك المصلي عند قعوده لهذا التشهد وقد ورد النصب والفرش وروداً يسيراً بالنسبة إلى التورك وورد صفة ثالثة هي أنه ﷺ كان يجعل قدمه اليسرى بين فخذه الأيمن وساقه فلا وجه لاقتصار المصنف على هيئة واحدة وتأثيرها على ما هو أصح منها [1/ 471].

وسئل شيخنا العمراني حفظه الله تعالى: ما أقوال العلماء في التورك في الجلسة الأخيرة من الصلاة وهل هو سنة ؟

قال: اعلم أن التورك في التشهد الأخير من الصلاة الثلاثية والرباعية مشروع وردت به الأحاديث الصحيحة وأما في الصلاة الثنائية فلا يشرع فيها التورك بل المشروع فيها نصب الرجل اليمنى وفرش الرجل اليسرى ويدل على ذلك أحاديث التورك، والتورك لا يصح إلا في الصلاة ذات التشهدين[نيل الأماني1/ 325].

www.alukah.net
شبكة الألوكة

خاتمة

بين أنه لا مسألة ألا وقد قال بها من أئمة الزيدية قائل.

فانظر بعين الإنصاف: من أولى بأن يقال له زيدي: هل الذي رفع يديه عند تكبيرة الإحرام وكبر قبل التوجه وقال آمين عند تمام الفاتحة ووضع يمنى يديه على اليسرى، أو الذي لم يرفع وتوجه قبل تكبيرة الإحرام ولم يضع يمناه على يسراه ولا قال آمين في الصلاة.

فإن الأول تابع الإمام زيداً إمام المذهب في أفعاله وأقواله في أشرف العبادات، **والثاني** خالفه في كل ذلك فمن هو الذي يستحق النسبة إلى زيد ويقال له زيدي هل المتبع أم المبتدع [المخالف] وأعجب من هذا أن هذا الذي خالف إمامه يرمي من تابع إمام المذهب بأنه خالف الزيدية ولعل هذا منشأه الجهل والعصبية.

والحمد لله على ما وهب وصلاته على سيدنا محمد وسلامه

انتهى المراد من الجواب فإن كان صواباً فمن فيض الوهاب وإن كان من خطا فلقصور المجيب عما به أجاب والحمد لله رب العالين.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

أنهيت هذه الرسالة تلخيصاً يوم الأربعاء مساءً بعد صلاة المغرب

وذلك 22 جمادى الآخرة 1432هـ / الموافق 25/ 5/ 2011م

أسأل الله أن ينفع بهذا التلخيص كما نفع بالأصل.

كتبه/ د. بشير حزام محمد المليكي